المحكمة الجنائية الدولية بين الإختصاص القائم ومعوقات الإنعقاد

The International Criminal Court between the existing jurisdiction and the convening obstacles

ندير هواري* ، جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –

nadirostad@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/09/12 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

ملخص:

ظهور جرائم خطيرة على الساحة الدولية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أدى إلى ضرورة إنشاء جهة قضائية على المستوى الدولي يوكل لها الإختصاص بالفصل في هته الجرائم التي تكتسي خطورة و هي المحكمة الجنائية الدولية التي ليست لها الصفة المؤقتة و لا الإختصاص المحدد زمنيا، بروز المحكمة الجنائية الدولية جاء من خلال إقرار نظام روما سنة 1998 و هي الجهة ذات الولاية أو الإختصاص المكمل للإختصاص القضائي الوطني، كما أن فيه حالات تحل محل الجهات القضائية الوطنية إذا انهار ذلك الجهاز مثل حالات الحرب أو العدوان أو الإحتلال، لكن هل ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جميع الحالات ؟ أم أن فيه إجراءات معينة تقيد من اختصاص ذات المحكمة، و حتى معوقات تحول دون انعقادها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، إختصاص المحكمة، تحريك الدعوى العمومية.

:Summary

The emergence of serious crimes on the international scene, such as war crimes and crimes against humanity, has led to the need to establish a judicial body at the international level which would have jurisdiction to judge these crimes in a particular gravity, which is the International Criminal Court, which has neither temporary status nor time-limited jurisdiction, the emergence of the court The International Criminal Court came through the adoption of the Rome Statute in 1998, and it is the body endowed with jurisdiction or competence that supplements the national jurisdiction, and there are cases that replace the national judicial authorities if this apparatus breaks down, such as cases of war, aggression or occupation, but does the jurisdiction of the International Criminal Court take place in all cases, or are there certain procedures that restrict the jurisdiction of the same court, and even obstacles that prevent its convocation.

Keywords :. International Penal Court; rome system; Jurisdiction;Initiate a public trial

المقدمة:

تميزت المحاكم الدولية الخاصة المنشأة عقب التجاوزات التي حدثت بعد الحربين العالمية الأولى، بأنها محاكم مؤقتة، ما جعل فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبرز للوجود، من خلال إقرار نظام روما

* المؤلف المرسل

الأساسي لعام 1998، حيث يكون اختصاصها مكملا لاختصاص القضاء الوطني، أو تحل محل الجهات القضائية الوطنية في حالة ما إذا انهار النظام القضائي الوطني، أو إذا ما فشل النظام القضائي الوطني في تنفيذ التزاماته القانونية ([1]) بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة، و يلاحظ توافر كلا الحالتين بخصوص السلطة القضائية العراقية على سبيل المثال، إذ فشلت في تنفيذ ما يقع عليها من التزامات، و ما أفرزته ظروف الإحتلال الأمريكي لها من نزاعات طائفية بين الأهالي العراقيين، فتجلت ضرورة إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كبديل للمحاكم الوطنية ([2]).

فما مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟، و في أي حالات يتم ذلك ؟، و ما هي المعوقات التي تعتري تحريك الدعاوي العمومية أمامها ؟

هو ما سأحاول الإجابة عنه من خلال المبحثين الواردين تباعا لمايلي:

1- آليات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية مدعمة بمقترحات حلها.

1- آليات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بحثنا عن آليات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية يقتضي تبيان عنصرين مهمين يتعلقان باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم بيان طرق تحريك الدعوى العمومية طبقا لنظام روما.

1.1- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالبث في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وفقا للمواد: 06 و 07 و 08، و ينعقد لها الإختصاص كذلك بالجرائم التي تتعلق بالعنف الجسدي و الجنسي الممارس ضد المعتقلات العراقيات أنموذجا، إذ متى تم ارتكاب الفعل المجرم بطريقة منظمة اكتسى خطورة كبيرة إثر التنظيم المعتمد لاقتراف الجرائم، كما يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفعال التالية: التعذيب أو المعاملة الإنسانية، و تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم، و امتهان كرامة الشخص بالمعاملة المهينة له، و الإغتصاب أو الإكراه على البغاء ([3]).

تندرج جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في العراق كمثال ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنصوص المواد الخامسة و السابعة و الثامنة من نظام روما الأساسي، و كذلك جرائم التعذيب حسب ما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بكونه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو معنويا، و جريمة الإبادة الجماعية المعرفة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها بموجب المادة الثانية، جريمة الإبادة الجماعية التي تشمل الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، أما الجرائم ضد الإنسانية فتتضمن مختلف أشكال الإعتداء الجنسي و الإجبار على البغاء و الإستعباد الجنسي و اختطاف الأشخاص و الإغتصاب و القتل العمد و التعذيب و الإبعاد القسري للسكان و السجن أو الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية بما يخالف

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، و بتوافر النصوص المؤسسة لإعمال الإختصاص القضائي العالمي تبقى إحالة المتهمين الأمريكيين على جهة قضائية دولية مرتبطا بوجود إرادة سياسية صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية ([4]).

تشكل الجرائم المرتكبة ضد العراقيين المعتقلين محلا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون الإعتداد بالإختصاص القضائي العراقي نظرا للإختلال الكبير الذي يعرفه العراق، ليس على مستوى مرفق القضاء فحسب بل على المستويات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ([5]).

تتوافر الحالتين التين يمكن من خلالهما أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، دون الإعتداد باختصاص القضاء الوطني، و لكن و رغم هذه الدوافع و الأسانيد القانونية، يبقى التساؤل التالي قائما، حول الفائدة من إنشاء جهاز قضائي دولي نظامي، لم ينعقد له الإختصاص بتهرب الدول منه متذرعة بعدم المصادقة عليه كنظام روما الأساسي ؟، بيد أنه و على الرغم من عدم معالجة نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية للخروقات التي وقعت بالعراق ضد المعتقلين، إلا أنه لمجلس الأمن كامل الصلاحيات في ذلك، إذ أنه يفترض أن تتمتع المحكمة باستقلالية تامة غير مرتبطة بأية سلطة، و أنها تمتلك صلاحية التفسير و الإجتهاد و التقرير ([6]).

توقيع بريطانيا على نظام روما الأساسي المتضمن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، يعني اختصاص المحكمة بمتابعة الجنود البريطانيين عن الجرائم المحددة بموجب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، إذ أن التوقيع على البروتوكول المنظم للمحكمة الجنائية الدولية و وجود ما يثبت ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب تقارير مودعة لدى لجنة الصليب الأحمر الدولي و منظمة العفو الدولية، يمكن من رفع شكاوي لدى النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين العراقيين، إذ تلتزم بريطانيا بقبول اختصاص المحكمة، و تسليم جنودها للمحاكمة و تنفيذ العقوبات المقررة.

تحريك الدعاوي العمومية ضد الجنود البريطانيين يجب أن يتم من طرف مجلس الحكم العراقي باعتباره صاحب الصفة، و يكون أمام النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالبث فيما سيرفع إليها من شكاوي، لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالتحري، و السماع للشهود و التأكد من التقارير المودعة لدى لجنة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية كونها مثبتة للإدعاءات التي تتضمن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و لكن و رغم ذلك فقبول بريطانيا لاختصاص المحكمة يعد مستبعدا، بحيث أن كل دولة و تكريسا لمبدأ السيادة تسعى لمحاكمة جنودها أو الأفراد المتهمين بجرائم معينة، فحتى لو تم تمكين النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية من تحريك الدعاوي العمومية ضد المتهمين من الجنود البريطانيين لطرح الإشكال المتعلق بمدة تعاون بريطانيا في تسليم المتهمين، و ما يترتب عنه من المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم التعاون ([7]).

لذلك يطرح التساؤل التالي تلقائيا فيما يتعلق بالطرق المتاحة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لنظام روما الأساسي المتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما سأتطرق له حينا.

2.1- طرق تحريك الدعوى العمومية طبقا لنظام روما:

تحريك الدعوى العمومية يتعلق ابتداء بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية أي بكل من تتوفر فيه الأهلية القانونية ببلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ليكون محلا للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ([8])، لذلك فالسؤال الرئيسي يتمحور حول الجهات المخول لها قانونا الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ؟، و الكيفية التي تحرك بها الدعوى العمومية ؟.

الأصل أن الإحالة ثم تحريك الدعوى العمومية تتم من قبل الدول الأطراف في نظام روما المتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، و من قبل الدول غير الأطراف لكن بشروط معينة و أخيرا من قبل مجلس الأمن تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من البديهي جدا أن يخول لأي دولة منضمة لنظام روما لعام 1998 الحق في إحالة أي حالة على المحكمة الجنائية الدولية ([9]) طبقا للمادة: 14 من نظام المحكمة، إذ تتلخص إجراءات الإحالة في توجيه طلب مدعم بالوثائق المثبتة لارتكاب إحدى الجرائم التي يتحدد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون الطلب موجها للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة: 14 من نظام روما الأساسي ([10])، كذلك يحق للدول غير الأعضاء في نظام روما إحالة الملف طبقا للمادة: 12 في فقرتها: 03 من نظام روما الأساسي إن أعلنت الدول اختصاصها في الجرائم قيد البحث مع ارتكاب الفعل المجرم داخل إقليمها البري او على متن سفنها او طائراتها أو أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة من احد رعايا هته الدولة غير العضو في نظام روما ([11])، غير أن ما يجب توضيحه أن للدول الأعضاء و غير الأعضاء الحق في الإحالة فقط للحالات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بأن للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق في التهم محل المتابعة ([12]).

كما يحق لمجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة أي حالة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تأسيسا على نص المادة: 13 البند " ب " من نظام المحكمة، و هو الأمر المستند على أن من اختصاص مجلس الأمن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مع الأخذ بنفاذ نظام روما الذي كان في جويلية 2002.

لابد من مراعاة الإختصاص النوعي للمحكمة فتكون الإحالة من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة: 05 من نظام روما أي متعلقا بالجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية حصرا و المتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و العدوان.

إن فرضية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عقب الإحالة على المحكمة و بدأ التحقيق من قبل المدعي العام لديها تتبعه عوامل مثبطة، لذلك أتطرق لمعوقات اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مدعمة بمقترحات حلها في المبحث الثاني.

2- معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية مدعمة بمقترحات حلها:

إن وجود قضاء جنائي دولي مستقل و محايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز، قصد تحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية لتطوير الفقه و القضاء الدوليين على الصعيدين النظري و العملي، بأن يجعل نظام المحكمة الجنائية الدولية من ولايتها امتدادا لاختصاص المحاكم الوطنية، و دعامة أساسية للحد من الجرائم الدولية، إلا أنه تبرز عدة معوقات تحول دون إحالة المتهمين على هذه المحكمة، مثل إعلان الرئاسة الأمريكية باستثناء الأمريكيين من المتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يمكن لهته المعوقات أن تحل و هو ما سنتطرق له من خلال معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية ثم مقترحات حل معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية.

1.2- معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية:

من جملة المعوقات او الموانع التي تحول دون أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رفض بعض من الدول المصادقة على نظام روما لعام 1989، و من أمثلة الدول التي رفضت المصادقة على نظام روما موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمصادقة على نظام روما الذي يبقى ثابتا، حيث تبرم اتفاقيات مع دول مختلفة لتضمن امتناعها عن المصادقة على الإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، مقابل تقديم مساعدات إقتصادية لها، قصد شل اختصاص المحكمة و الحد من صلاحياتها، و لكن قبول انعقاد اختصاص المحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي كفالة حقوق الإنسان، يغني عن المصادقة على نظامها الأساسي و يفضي إلى إمكانية متابعة الجنود المتهمين ([13]).

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها فشلت في ثني المجتمع الدولي على المضي في هذا الطريق. فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من عام 2000، لكنها تراجعت عن ذلك، و امتنعت عن التصديق بحجة افتقار المحكمة للضمانات الضرورية، لتعلن انسحابها من معاهدة روما.

بقيت الولايات المتحدة مصرة على عدم التصديق على نظام روما، و بعد فشلها في وضع المزيد من العراقيل بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المناقشات التحضيرية أعلنت عن انسحابها، على الرغم من أحداث 11 سبتمبر 2001 و مبادرة الولايات المتحدة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي على إثر صدور القرار 1368 من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12 من سبتمبر، و القرار 1373 في 28 من نفس الشهر و القرار 1390 بتاريخ 16 من جانفي 2002.

عقب دخول معاهدة روما حيز التنفيذ بتصديق 60 دولة عليها في أفريل 2002، سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها من المعاهدة لإضعاف دور المحكمة الجنائية بعد أن سعت في البداية لعدم إنشائها، ثم وقعت عليها لكي تساهم في وضع قيود و عراقيل في نظامها الأساسي بأن تمنع سريان صلاحيات المحكمة و انعقاد اختصاصها عليها في ذلك الوقت، و بعد سبع سنوات لدخولها حيز التنفيذ، عادت و أعلنت سحب توقيعها، و خلاصة لذلك فإن موقف الولايات المتحدة مستقر حاليا برفضها للمحكمة، إذ أن الأصل أنها غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة لغير المصادقين على نظام المحكمة الأساسي و هو ما يعد تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ([14]).

إن قابلية انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يطرح أي إشكال، إستنادا إلى ما أكدته المادة الرابعة من مدونة الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية في فقرتها الثانية، إذ أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى قضاء دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، غير أنه يرتبط بشرط واقف و هو ما مدى المصادقة على نظام المحكمة الأساسي أو الرضا بانعقاد الإختصاص، و بالنتيجة لذلك محاكمة المواطنين الحاملين لجنسيتها مهما كانت صفاتهم، و يشير الأستاذ عبد القادر القهوجي في نفس السياق إلى أنه يكفي لأي دولة أن تمتنع عن الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لكي ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها بغية الإفلات من العقاب ([15]).

حدد نظام روما الأساسي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها، و التي تشمل: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، إذ من المؤكد أن التكييف القانوني للجرائم محل المتابعة بين.

لكن الإشكالية تتعلق بخصوص تناسب الجزاء مع طبيعة الجرائم المرتكبة، فالنهي عن فعل سلوك معين وارد في الأعراف و المبادئ و كذلك الإتفاقيات الدولية التي تجرم هذا السلوك و لا تحدد العقوبة المقررة له، و هو ما يضطر القاضي لإعمال اجتهاده عند وقوع الجريمة الدولية مثل ما حدث بالمعتقلات العراقية، فيمس ذلك بمبدأ الشرعية، خصوصا و أن الجرائم المرتكبة تكتسي خطورة إجرامية.

تتجلى عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية العملية كجهاز نظامي كفيل بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي شملها نظامها الأساسي، في عدم تحريك أي شكوى ضد الجنود الأمريكيين، إلا أن هذا الإعفاء لا يكون كليا، إذ أن قوات الإحتلال تتكون كذلك من الجنود البريطانيين، و لاعتبار أن بريطانيا موقعة على نظام روما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن اعتبار عدم طرح أي شكاوي ضدهم، و لا عدم إحالتهم على المحكمة، كمبرر يحول دون متابعتهم، باستثناء الحالة التي تتضمن إخلال بريطانيا بتسليم جنودها للمحاكمة ([16]).

من جملة المعوقات التي تحول دون انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهمين الأمريكيين، معارضة بعض الدول لقيامها، و ذلك حتى لا تكون المحكمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل

العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و من بين هذه الدول دول العالم الثالث التي تخشى من تدخل مجلس الأمن في تحديد مفهوم العدوان و التحكم تبعا لذلك في سيادتها الداخلية ([17]).

2.2- مقترحات حل معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية:

بيد أن كثرة المعوقات لجعل المحكمة الجنائية الدولية حقيقة قائمة جعلت جهودا تبذل من أجل إخراج القضاء الدولي الجنائي للوجود رغم ما يثبط إنشاءه، و بالتالي يعد من بين المقترحات التي تيسر انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لذا استقر الفقه و الإتفاقيات الدولية على اختصاص القضاء الوطني في كل دولة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية بدلا من القضاء الدولي، و لكن لا يوجد أي مانع قانوني لاعتماد القضاء الجنائي الدولي قصد معالجة أزمة حقوق الإنسان في العراق في ظل الإحتلال الأمريكي له.

ما يعوق اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك هو حداثة نشأتها، و تأثير الدول المهيمنة اقتصاديا عليها، إذ تعتمد المحكمة على ميزانية معينة قصد تسييرها و إن كانت ذات استقلال مالي، إلا أن عامل تمويلها يؤثر و بشكل سلبي على استقلاليتها و بالتالي على نزاهة الأحكام التي تصدرها، و بالنتيجة لذلك على حماية حقوق الضحايا الذين يطالبون باعتماد اختصاصها، و منه يمكن للدول المنضمة لنظام روما أن تمول بميزانية محددة المحكمة الجنائية الدولية لتضعف سيطرة الدول المهيمنة اقتصاديا و لما لا الدول المتضررة من الجرائم المرتكبة ضد رعاياها المشكلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة: 05 من نظام روما، و في حقيقة الأمر فإن نظام دفع الكفالة يمكن الإعتماد عليه و هو ما يعرفه القضاء الوطني إذ للمتضرر من جريمة ما أن يدفع كفالة من أجل التحقيق في دعواه بأن يتنصب كطرف مدني وفقا للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ([18]).

يمكن في حالات عديدة أن تكون الجريمة الدولية منصوصا عليها في التشريعات الوطنية، أو أن تكون الوقائع المكونة لها جميعها أو جزء منها مجرمة بموجب القانون الداخلي، كأن يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب الواقعة على المعتقلين العراقيين إذ باعتبارها تنطوي على أفعال التعذيب و اغتصاب و إهانة للكرامة البشرية المتأصلة، فإن المحاكم العراقية مثلا تختص بالبث في هذه الجرائم و كذلك المحكمة الجنائية الدولية، كونها مجرمة بموجب قانون العقوبات الداخلي و بموجب نظام روما المتضمن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة السابعة في الفقرة الثانية منها، ففي هذه الحالة تكون هذه الجرائم تابعة لاختصاص القضاء الوطني الداخلي، و في نفس الوقت خاضعة لاختصاص القضاء الدولي، فإن تمت المحاكمة أمام القضاء الوطني تنتفي المتابعة أمام القضاء الدولي، حيث لا يجوز معاقبة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرتين، و بالتالي فآلية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني كمتمم للقضاء الجنائي الدولي إحدى المقترحات لإزالة معوقات انعقاد المحكمة الجنائية الدولية كونه اختصاص مكمل له ([19]).

غير أن واقعة الإحتلال و ما يحيطها من ظروف، يفيد أنه لا يمكن للمحاكم العراقية أن تبث في متابعة الجنود الأمريكيين المتهمين، إذ يستحيل أن تنعقد مثل هذه المتابعات.

سيان هو الوضع سواء تعلق الأمر بمدى قبول الولايات المتحدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من ثمة إحالة الجنود للمحاكمة، أو بتنفيذ بريطانيا لالتزاماتها الناجمة عن التوقيع و المصادقة على نظام روما الأساسي، و تبعا لذلك تعاونها و قبولها تسليم جنودها المتهمين، ذلك أن الإشكالية الحقيقية تتعلق بغياب سلطة عليا تسموا على الدول و تناط لها مهمة التوجيه و الحرص على تنفيذ أحكام و قواعد القانون الدولي، فتحيل المتهمين على المحكمة الجنائية الدولية، و تفرض تسليم المحكوم عليهم قصد تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

خاتمة:

ليس الإشكال الرئيس في انعدام نظام قانوني يسير عمل و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ 1998 بل في ما يعتري عمل المحكمة الجنائية من معوقات تعتبر بمثابة الحائل لانعقاده من جملة تلك المعوقات معارضة بعض من الدول لتحريك الدعوى العمومية كذلك الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن ما يعني أن للدول الخمس صاحبة الحق في الفيتوا دورا في عدم انعقاد الإختصاص، إضافة إلى أن بعض من الدول تجعل من اختصاص المحكمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما أن حداثة نشأة المحكمة الجنائية الدولية يتبعه تأثير الدول ذات الهيمنة الإقتصادية عليها كون ان نفس الدول هي من تمول ميزانية المحكمة الجنائية الدولية و منه ورود التخوف من تأثير الدول الممولة لها على الأحكام التي تصدرها و منه التأثير على حقوق الضحايا المطالبين للتعويض عن الجرائم المرتكبة و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي نقترح أن تكون المحكمة ذات استقلال مالي و بأن يتم تحريك الدعاوي العمومية بصفة آلية متى توافرت أركان الجرائم الدولية المرتكبة مع شمول كل قضية لتحقيق لإثبات توافر أركان الجريمة محل المتابعة من عدمها.

الهوامش:

(1)**محمد الشريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001، ص 139.

(2) **محمد الشريف بسيوني**، المرجع نفسه، ص 139 و 144.

(3) نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1998/07/17، المادة الثامنة، الفقرة الثانية.

(4) **المصطفى صويلح**، (عالمية الإختصاص القضائي و كيف يمكن ولوجها و الإحتكام إليها ؟)، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، 2007/02/27.

(5) **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 1770، المقال المؤرخ في: 2006/12/20.

(6) **معمر الخليل**، (عمليات الإغتصاب في الجيش الأمريكي، العقوبات غير راذعة)، أكتوبر 2007.

(7) **محمد تاج الدين الحسيني**، (هل يمكن محاكمة مجرمي الحرب الأمريكان ؟)، بيانات الحوار، دون ذكر للعدد، 10 ماي 2004، الصفحة التاسعة من المقال.

(8) **عقيلة عفيري**، (طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد: 08، الصادر بتاريخ: 2021/11/30، ص 386.

(9) **عقيلة عفيري**، (طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 388.

(10) **بومليك عبد اللطيف و أسود محمد الأمين**، (آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق الأمن و السلم الدوليين)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد: 09، العدد: 02، ص 363.

(11) المادة: 12 في فقرتها: 03 من نظام روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(12) **يشوي لندة معمر**، (المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 235.

(13) بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 202، بعد مصادقة 60 دولة، إذ تم الإعلان عن ذلك بنيويورك بمقر هيئة الأمم المتحدة، و بأن المحكمة التي تأسست في روما سنة 1998، ستتخذ من لاهاي مقرا لها، و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية، تحظى بولاية عالمية و بزمن غير محدد على عكس المحاكم الخاصة كمحكمة رواندا أو يوغسلافيا، تناط لها مهمة محاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري، بحيث تم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان، بما توفره من قبول الدول الموقعة عليها و بالتالي إقرار المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة و تكريس عدم الأغفلات من العقاب الذي يتوجب توقيعه على إثر ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة

(14) **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، المقال السابق.

(15) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، و المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 329.

أنظر كذلك **بن عامر تونسي**، (قانون المجتمع الدولي المعاصر)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 298 و ما يليلها.

(16) حرص الولايات المتحدة على إضفاء الحصانة على جنودها بحمايتهم من المتابعات القضائية، كان برفضها الإنضمام و الإمتناع عن المصادقة على نظام روما الأساسي، و عقدها لاتفاقيات دولية ثنائية لإعفاء جنودها من إمكانية الإحالة على هذه المحكمة، إلا أن الغاية الحقيقية ليست إفلات الجنود من العقاب بل تكريس مصالح إقتصادية تنتج عن احتلال الدول من غير تدخل أي طرف، و من دون أن تعرض المساهمين في تحقيق أهدافها لأي ضرر، سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب.

أنظر كذلك المادة: 50 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة: 51 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(17) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، (الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 383.

(18) يعرف القانون الجزائري مثلا وفقا للمادة: 72 من قانون الإجراءات الجزائية طريقة تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر و هي شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

(19) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، و المحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 165.